

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

فى شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة

بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تصدير جلود الكرسى ؛

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٤/٢٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يفرض رسم صادر على الجلود المصدرة من الكرسى الأبيض أو عديم اللون

(عديم الاختراق) دون الدباغ النباتى ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات على التصدير وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،  
على أن تكون قيمة الرسم طبقاً لما هو مبين قرين كل منها على النحو التالي :

م	النوع	رسم الصادر (جنيه / جلدة)
١	الجلد البقرى والجاموسى	٢٥٠
٢	الجلد اللباني	١٥٠
٣	الجلد الضاني	١٥
٤	جلد الماعز	٧,٥
٥	الجلد الجملى	١٥٠

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٤/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل